



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/413	5156/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/18هـ الموافق 2024/05/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "استثمرت في شركة (أ) بشراء (10) آلاف سهم بتاريخ (--)م وتم إلغاء الشركة من السوق المالية وتعرضت للضرر بسبب إيقاف التداول على السهم وعدم مقدرتي على بيع السهم والاستفادة من المبلغ المالي المستثمر وقدره (150,180.00) ريال (مائة وخمسون ألف ومئة وثمانون ريال) وذلك بسبب الخداع في القوائم المالية للشركة خلال عام (--)م والربع الأول لعام (--)م لشركة (أ)، لذا أرجو تعويضي بمبلغ (500.000) ريال جراء الضرر الذي لحق بي من تعليق السهم وإلغاءه وعدم مقدرتي على الاستفادة من المبلغ المستثمر وضمي ضمن الدعوى الجماعية المرفوعة. الطلبات: أطلب بتعويض من جراء تعليق أسهمي البالغ عددها (10) آلاف سهم من شركة (أ) وما لحق بي من ضرر بسبب إيقاف التداول على السهم وعدم مقدرتي على بيع السهم والاستفادة من المبلغ المالي المستثمر وذلك بسبب الخداع والمعلومات المضللة بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وضمي للدعوى الجماعية المرفوعة ضد الشركة".

وفي تاريخ 1445/08/01هـ، تم تزويد المدعى عليهم - ما عدا الأول- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتهاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتهاء صفتي في دعوى المدعي لانتهاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن



تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أه فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أه، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى تثبت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، (--) م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) ، وتاريخ: (--) م أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م ، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م ، (--) م ، (--) م ، (--) م» أه. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام



متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى -وأنا لست منهم-، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبتها، ومؤاخذتي بجريمة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحته أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--م)، (--م)، (--م)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى جهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--م) ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن



تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة: «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى السوق المالية التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حيز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأنى



أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1445/08/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ (1445/08/02هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى المدعي ضدي والمقيدة برقم (--)، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم على ثلاث دفعات تمت جميعها في (--م) -حسب ما جاء في لائحة دعواه- أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ).. وعليه فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتهاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتهاء صفتي في دعوى المدعي لانتهاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعي عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن



السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أه، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--)، وتاريخ: (--) م، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) م بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م « أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى -وأنا لست منهم-، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤاخذي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخاله في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--) م، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى



أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالاً في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أهـ، وذلك أن المدعي يدعي الضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى جهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) م ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى». المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادماً الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن



المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى السوق المالية التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية.

3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية



متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتاعي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1445/08/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي التاريخ ذاته (1445/08/03هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1445/08/03هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً- إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء مجموعة من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام (--)م بتاريخ 2(--)م -ونشير هنا بأن: ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت في (--)م ولا بالتقارير والبيانات الصادرة بخصوص النتائج المالية لأنني لم أكن علي رأس العمل حيث تركت العمل بالشركة خلال عام (--)م. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً- عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه



بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعي عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعي عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقدّم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعي عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعي به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها. وفي التاريخ ذاته (1445/08/04هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما السادس والعاشر، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--م)، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعي عليهم، منهم موكلينا؛ مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ(10.000) سهم، بقيمة إجمالية (150.180) ريالاً؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجننتكم الموقرة. الملخص: لم يتم اتباع الطرق النظامية المنصوص



عليها في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. المدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى جهة (أ) قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض. نطلب الحكم في دفعونا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. عدم صحة استدلال المدعي بتعرضه للخداع بسبب القوائم المالية الصادرة عن الشركة عن عام (--م) والربع الأول من عام (--م) لثبوت وجود خسائر فيها. أن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكلينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى جهة (أ)، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقها إخطار من جهة (أ) بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2- المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكلينا منتهية بتاريخ (--م) (تاريخ صدور الإعلان التصحيحي للفترة المالية المنتهية بتاريخ (--م) والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى جهة (أ) في المدة النظامية، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--م) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--م)، وقرار اللجنة رقم (--م) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--م). 3- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة:



من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعي عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجننتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعي عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--)) الصادر في الدعوى رقم (--)) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--))، والقرار رقم (--))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: عدم صحة ادعاء المدعي تعرضه للخداع بسبب القوائم المالية الصادرة عن الشركة عن عام (--)) م والربع الأول من عام (--)) م، وبيان ذلك في الآتي: 1- المذكور في إعلانات الشركة للفترة المالية المنتهية في (--)) م والمنشورة بتاريخ (--)) م يجد فيها خلاف ما ذكره المدعي، إذ المذكور فيها الآتي: بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (--)) ريال مقابل صافي خسارة (--)) ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (--))%. ومقابل صافي ربح للربع السابق (--)) ريال. بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (--)) ريال، مقابل ربح إجمالي (--)) ريال للربع المماثل من العام السابق. بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (--)) ريال، مقابل ربح تشغيلي (--)) ريال للربع المماثل من العام السابق. بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهراً (--)) ريال، مقابل صافي خسارة (--)) ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (--))%. بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهراً (--)) ريال، مقابل خسارة السهم (--)) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهراً (--)) ريال، مقابل ربح إجمالي (--)) ريال للفترة المماثلة من العام السابق بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهراً (--)) ريال، مقابل ربح تشغيلي (--)) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1). فأين هي المعلومات المغلوطة التي عرضت المدعي للخداع بسببها. 2- لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلينا بصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--))، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)) م، إلى نهاية عام (--)) م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه



التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته 3- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (-)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. عدم سماع الدعوى للتقادم. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/08/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/08/16هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن المدعي عليه السابع، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث أن المدعين قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على 'وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--)م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى عملاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه عند اتخاذ القرار الاستثماري بشراء أسهم الشركة، قد اعتمد على الإعلانات الصادرة عن الشركة بتاريخ (--)م، والقوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنه في تاريخ (--)م ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعي عليهم، كل حسب منصبه،



جراء تداول المدعي أسهم الشركة بتاريخ (--)م، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية المدعي عليه السابع في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)م، وحيث أنه لم يكن المدعي عليه السابع عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--)م المعلنه في تاريخ (-)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنه في تاريخ (--)م وبالتالي فإن المدعي عليه لا صفة له في هذه الدعوى. أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--)م عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)م والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م عن إجراءات تغييرات إدارية عميقة والبدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة في الفترة من (--)م وإلى (--)م. ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنه والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفه الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)م، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعي عليه السابع".

وفي تاريخ 1445/08/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/08/29هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعي عليه الخامس أصالة، وحضرها وكيل المدعي عليه السابع، فيما لم يحضر المدعي عليه الأول، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في تاريخ (--)م، ولم يحضر المدعي عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والعاشر، بالرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت



الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن تاريخ علمه عن المخالفات المدعى بها، فأجاب بأنه علم بعد أشهر من تاريخ الإعلان عن خسائر في عام (--). م. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الشكوى، أجب بأنه كان يعتقد أن الشركة تبدأ في مسيرة الإصلاح إلا أنها لم تكن كذلك، وأنه سعى في عام (-) م إلى تقديم شكوى إلا أنه واجه تحديات مع بداية جائحة كورونا، ثم علم بعد ذلك بضرورة التقدم بعد إعلان جهة (أ) عن قيد الدعوى الجماعية. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجب بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يمتلك (10,000) سهم من أسهم شركة (أ)، قام بشرائها في تاريخ (--). م وظل محتفظاً بها حتى تاريخ تعليق تداول سهم الشركة، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة لإعلانات الشركة المضللة خلال عام (-) م والربع الأول من عام (--). م، المتضمنة القوائم المالية للشركة، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والتاسع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--). هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليهم الثاني والرابع والتاسع لثبوت تبليغهم، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الأول.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، دفعوا بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة



المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعى أودع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعى في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعى في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والتاسع، فإن المدعى لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعى في مواجهتهم.

أما طلب المدعى الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) المقيمة لدى اللجنة برقم (--) والصادر في طلب تقييدها قرار الدائرة بقبول طلب التقييد كدعوى جماعية برقم (--) وتاريخ (--) م، فيجاء عنه بأن هذه الدعوى دعوى مستقلة عن الدعوى الجماعية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعى في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: رفض طلب المدعى في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والتاسع.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم